جهود المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية فى مجال مكافحة أعمال القرصنة البحرية

إعداد

أسلم بن محمد بن أسلم العمري

مقدمــة

أولا : موضوع البحث وأهميته:

فى ظل الإنفتاح العالمى ومع إنتشار الوسائل الحديثة لإرتكاب الجريمة الدولية ، وظهور جريمة القرصنة البحرية كجريمة دولية ، بدأ المجتمع الدولى الإهتمام بدراسة هذا النوع من الجرائم وكيفة التصدى لها.

ولهذا سنتناول فى هذا البحث توضيح جهود المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية فى مجال مكافحة أعمال القرصنة البحرية. حيث أن ه

ذه الجريمة أصبحت مصدر للكسب غير المشروع للعديد من الجماعات الصومالية ، ورغم أن جريمة القرصنة لم تتغير كثيرا عن العصور القديمة حيث أن الهدف الأساسى من وراءها هو الحصول على المال والفديات من بلدان هذه السفن، وكذلك أدخلت بعض التطورات عليها بإستخدام الصواريخ وغيرها من الأسلحة المتطورة والتى تعجز السفن البحرية عن التصدى لها .

والواقع أن السفينة كانت ولا تزال أداة هامة للنقل والتواصل بين البلدان وبعضها، وكذلك مصدر للتعارف على الحضارات والثقافات المختلفة للشعوب حيث قام بها العالم الكبير (ماجلان) رحلاته لاستكشاف الكرة الأرضية إلا أن مع تزايد الهجمات على هذه السفن سيصبح البحر العام فى حالة فوضى عارمة لهؤلاء الأشخاص الذين تهدمت حكوماتهم حتى أصبحت لا تستطيع السيطرة عليهم.

ولكن وبحق إذا تركنا البحر العام ليكون مركز للسطو والنهب ووسيلة للكسب غير المشروع سنكون بأيدينا قضينا على الهدف الأسمى الذى خلقت من أجله هذه الحياة ألا وهو (نقل البضائع والأشخاص بأمان) لأنه مع تنامى تلك الجريمة سيستشعر الإنسان بالخوف وعدم الاطمئنان على حياته وأهله وماله وسيفكر بشكل جاد فى وسيلة أخرى لنقله بأمان واطمئنان.

والواقع أن قيام مجلس الأمن – لأول مرة فى تاريخه – بإصدار قرارات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتعلق بإعطاء إذن أو تفويض باستخدام التدابير الضرورية والمناسبة لقمع أعمال القرصنة البحرية، لهو أمر يثير العديد من النقاط القانونية التى تستحق البحث والدراسة، والتى سنحاول - قدر استطاعتنا – الإجابة عليها؛ لعل أولها ما يتعلق بتحديد ماهية القرصنة البحرية والشروط والضوابط اللازمة لقيامها فى ضوء قواعد القانون الدولى، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وكذلك الوقوف على أهم أسباب هذه الظاهرة وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين ظاهرة الإرهاب البحرى، التى تتداخل معها فى العديد من الخصائص. أما ثانيها وأهمها فذلك المتعلق بالإذن أو التفويض المعطى من مجلس الأمن، والذى يثير العديد من التساؤلات حول حدود وضوابط هذا الإذن، وما إذا كان يتعلق – فقط – بالحالة فى الصومال، أم أنه يمكن أن يشمل مناطق أخرى؟، وما هى علاقته بإجراءات مكافحة القرصنة التى تضمنتها

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؟، وهل يمكن القول بأن هذا الإذن أو التفويض يعتبر منشئا لقواعد عرفية جديدة فيما يتعلق بإجراءات مكافحة القرصنة ؟

وإذا كان مجلس الأمن قد أشار فى قراراته ذات الصلة، إلى أن غياب القدرات والتشريعات المحلية، والوضوح فى كيفية التعامل مع القراصنة بعد احتجازهم، قد أعاق قيام المجتمع الدولى بعمل فاعل، فى إطار التصدى لظاهرة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، الأمر الذى أدى فى العديد من الحالات إلى الإفراج عن القراصنة بدون مثولهم أمام العدالة، فإن التساؤل يثور هنا بخصوص ماهية الإجراءات التى يمكن اللجوء إليها لمواجهة هذه الصعوبات، وهل يمكن اللجوء إلى اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، أم من خلال تسليم هؤلاء القراصنة إلى دولة ثالثة لتتولى محاكمتهم؟ .

إضافة إلى ذلك، أنه إذا كان مجلس الأمن قد أكد فى كل قراراته – ذات الصلة – على ضرورة أن تكون أى تدابير تتخذ فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية، متمشية مع القانون الدولى لحقوق الإنسان، فإن تساؤلا آخر يثور هنا، حول مدى إمكانية القول بخضوع القراصنة الصوماليين المشتبه بهم والمحتجزين لدى الدول المشاركة فى عمليات مكافحة القرصنة، لولاية هذه الدول وبالتالى التزامها بضمان تمتع هؤلاء القراصنة بالحقوق والحريات التى تضمنتها العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان التى تكون هذه الدول أطرافا فيها، وما هو مضمون هذه الحقوق؟ .

ثانيا: أهداف البحث:

تتركز أهداف الدراسة محل البحث في الآتي:

١- التعرف على جهود منظمة الأمم المتحدة فى مجال جريمة القرصنة البحرية كجريمة دولية.
٢- التعرف على الجهود الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية .
٣- التعرف على الجهود الوطنية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية.

ثالثاً : منهج الدراسة :

يقتضى أي بحث علمي إتباع منهج علمي في الدراسة. وقد كان هذا هو نهجنا فلقد بنيت دراستنا على أسس ومناهج علمية ، حيث اعتمدنا في بحثنا هذا على الدمج بين مناهج البحث العلمي المتعددة ويمكن تحديد منهج دراستنا حيث نعتمد على المنهج الوصفي الذي يقوم على شرح القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولى ،والجهود الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية إضافة إلى ذلك فإن دراستنا تبنى على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص الدولية في ظل نصوص الإتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموضوع القرصنة الدولية.

رابعاً: خطة الدراسة :

المبحث الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولى

المطلب الثاني: موقف الهيئات القضائية للأمم المتحدة

الفـــــرع الأول: دور اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨

الفرع الثاني: تسليم القراصنة الصوماليين المشتبه بهم إلى دولة ثالثة لمحاكمتهم

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

المطلب الأول: الدور الإقليمي في مكافحة جريمة القرصنة

المطلب الثاني: الجهود التي تبذلها مصر لمكافحة القرصنة البحرية

المطلب الثالث: الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة في منطقة آسيا (ريكاب)

المبحث الثالث : الجهود الوطنية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية .

المطلب الأول: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة القرصنة الحرية

المطلب الثاني: دور مركز مكافحة القرصنة البحرية بماليزيا.

وفي النهاية أعقبنا هذا كله بخاتمة البحث متضمنة نتائج البحث وتوصيات الباحث .

المبحث الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة

سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولى

المطلب الثاني: موقف الهيئات القضائية للأمم المتحدة

المطلب الأول

" دور منظمة الأمم المتحدة من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولى "

لقد حاولت الأمم المتحدة جاهدة على مر السام مكافحة كافة الأعمال الإجرامية أو الإرهابية ويكون ذلك من خلال (قرارات مجلس الأمن أو تبنى اتفاقات دولية خاصة بمكافحة كافة الأعمال الإجرامية) فلقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بهذا الموضوع وذلك على التفصيل التالي .

(١) قرار مجلس الأمن رقم (١٨١٤) عام ٢٠٠٨م [١]:

يعتبر هذا القرار تمهيدا بالنسبة لموضوع القرصنة حيث ركز على جوانب الحالة السياسية وحالة حقوق الإنسان فى الصومال ، وأكد على دعمه للمساهمة الى قدمتها بعض الدول لحماية قوافل المساعدات الانسانية إلى الصومال ، ويهيب هذا القرار بالدول والمنظمات الاقليمية أن تتخذ أجراءات لحماية السفن المشاركة فى نقل وإيصال المساعدات الانسانية إلى الصومال والأنشطة الأخرى التى تأذن بها الأمم المتحدة .

(٢) قرار مجلس الأمن رقم (١٨١٦) عام ٢٠٠٨م [٢]:

---

[١] تبنى مجلس الأمن الدولى قرار رقم (١٨١) فى ١٥ مايو عام ٢٠٠٨م .
[٢] اصدر مجلس الأمن الدولى قرار رقم (١٨١٦) فى ٢ يونيو عام ٢٠٠٨م .

جاء قرار مجلس الأمن رقم (١٨١٦) فى سياق التأكيد أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن فى المياه الاقليمية للصومال وفى أعالى البحار قبالة سواحلة تؤدى على تفاهم الوضع فى الصومال وان هذا الوضع ما زال يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين فى المنطقة ولكن مجلس الأمن قدم المعادلة معكوسة فبدلا من أن يتحدث أن القرصنة كانت نتاجا طبيعيا لانهيار دولة الصومال وألمن الداخلى بها تحدث عن إعطاء الأولوية للصوماليين لمواجهة تلك الظاهرة [١]. تاركا موضوع المعالجة الداخلية كمرحلة لاحقة .

وفى سياق هذا القرار يجيز مجلس الأمن ولمدة ٦ أشهر اعتبارا من تاريخ هذا القرار أن تقدم الدولة بدخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح فى البحر بشكل يتسق مع الاجرارات المتعلقة بالقرصنة والتى تسمح إحكام القانون الدولى باتخاذها فى أعالى البحار ويجوز لهذا الدول استخدام جميع الوسائل اللازمة داخل المياه الصومالية لقمع أعمال السطو المسلح من جانب القرصنة .

(٣) قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) عام ٢٠٠٨م [٢]:

من منطلق التوتر الشديد من تهديد خطر القرصنة وخاصة بعد الانتشار المتزايد لتلك الظاهرة قبالة سواحل الصومال ، فلم يقتصر القراصنة على مجرد الاختطاف والتهديد بل استخدموا أسلحة ثقيلة وعلى مستوى كبير من الدقى فى طرق الهجوم ، جاء قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) ليعزز طبيعة التوجهات الدولية المرتبطة بموضوع مكافحة القرصنة ، ليعطى غطاء شرعيا لمكافحتها عن طريق التدخل العسكرى ، ففى الديباجة يثنى مجلس الأمن على المساهمة التى قدمتها بعض الدول منذ نوفمبر ٢٠٠٧ لحماية القوافل البحرية لبرنامج الغذاء العلمى ، وعلى قيام الاتحاد الأوروبى بإنشاء وحدة تنسيق مهمتها دعم أنشطة المراقبة والحماية التى تقوم بها بعض الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبي قبالة سواحل الصومال ويؤكد القرار ذاته على إدانته لجميع أعمال القرصنة والسوط قبالة سواحل الصومال[٣]. ويحث القرار الدول المهتم بأمن الأنشطة البحرية أنتشارك بنشاط فى مكافحة أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال عن طريق القيام بنشر سفن حربية وطائرات عسكرية وفقا للقانون الدولى على النحو الموضح فى اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٨٢.[٤] ويهيب القرار بالدولة التى تعمل سفنها الحربية وطائراتها العسكرية فى أعالى البحار والمجال الجوى قابلة السواحل الصومالية، أن تستخدم فى أعالى البحار جميع الوسائل اللازمة بما يتماشى مع القانون الدولى من أجل قمع أعمال القرصنة البحرية [٥].

---

[١] رأى خاص بـ د / عبد الله الهوارى – القرصنة البحرية – مرجع سابق – ص ١٣٥ .
[٢] أصدر مجلس الأمن الدولى قرارا رقم (١٨٣٨) فى ٧ أكتوبر ٢٠٠٨م .
[٣] راجع الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) .
[٤] راجع الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) .
[٥] راجع الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) .

(٤) قرار مجلس الأمن رقم (١٨) عام ٢٠٠٨م [١]:

جاء بهذا القرار رقم (١٨٤) لعرب عن بالغ القلق أزاء تصاعدا أعمال القرصنة والسطو المسلح التى تتعرض لها السفن ، مشيرا إلى الدور الذى يمكن أن تقوم به القرصنة فى تحويل انتهاكات الخطر نم جانب الجماعات المسلحة.

ومن جانبنا نرى أنه إزاء هذا التصعيد وإزاء كل هذا القلق فمن الواجب على كل الدول خظر توريد الأسلحة إلى الصومال والذى قرره مجلس الأمن برقم (٧٥١) لعام ١٩٩٢م .

وبناء على ذلك فإن مجلس الأمن فى قراره رقم (١٨٤٤) يلزم جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من طرف الأفراد الذى تحدد اللجنة اسمائهم ويقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء ودون أبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التى تطون فى أراضيها والتى يملكها أو يتحكم فيها الكيانات أو الأفراد الذين تحدد اللجنة اسمائهم ويؤكد مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع توريد السلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما فى ذلك المساعدة والتدريب والتفتيش والمساعدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة .

(٥) قرار مجلس الأمن رقم (١٨٤٦) عام ٢٠٠٨م [٢]:

- لقد جاء قرار مجلس الأمن رقم (١٨٦) لير حب بالمبادرات التى اتخذها كل من الاتحاد الروسى واسبانيا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والهند وهولندا والولايات المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة كما شمل هذا الترحيب كلا من حلف شمال الأطلسى والاتحاد الأوروبى .

- ومن هذا القرار نرى أن المجتمع الدولى بسبب فزعة من الخطر الذى تشكلة القرصنة فليس لديه مانع من التواجد المسلح الدول الأوروبية العظمى ، وليس هذا وفقط بل والمنظمات الإقليمية والدولية التى لديها القدرة الكاملة للقيام بمكافحة أعمال القمع ضد السوط القرصنى المسلح .

- وبالنظر إلى انتهاء مدة الستة أشهر التى حددها القرار (١٨١٦) فإن أهم ما تضمنه القرار (١٨٤٦) أيضا هو أنه أجاز ولمدة ١٢ شهرا من تاريخه أن تقوم الدول والمنظمات التى تتعاون مع الحكومة الاتحادية بدخول المياه الإقليمية للصومال بفرض قمع أعمال القرصنة والسوط المسلح فى البحر وذلك باستخدام جميع الوسائل اللازمة.

-

---

[١] أصدر مجلس الأمن الدولى قراره رقم (١٨٤٤) فى ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨م .
[٢] أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٨٤٦) فى ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م .

(٦) قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥١) عام ٢٠٠٨م [١]:

- **لقد نص قرار مجلس الأمن الدولى رقم(١٨٥١) على ثلاثة أمور :**

الأمر الأول : حث الدول والمنظمات الدولية على تتبع القراصنة برا وبحرا حتى داخل الأراضى الصومالية .

الأمر الثانى : حث الدول على إنشاء آلية دولية للتنسيق والتعاون الدولى لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح .

الأمر الثالث : حث الدول على إنشاء مركز إقليمى للتعاون الاستخباراتى والمعلوماتى أيضا بهدف محاربة القرصنة البحرية .

- وهذه القرارات التى عرضناها تطلب من جميع الدول التى لها سفن وطائرات حربية تعمل فى أعالى البحار وفى المجال الجوى قبالة السواحل الصومالية استخدام الوسائل العسكرية الضرورية فى المياه الإقليمية الصومالية ومجالها الجوى على ارض وذلك لحماية أمن الأنشطة البحرية الدولية فى المنطقة التعاون من الحكومة المؤقته فى الصومال ودعت هذه القرارات الدول إلى نشر سفن وطائرات عسكرية لمكافحة القرصنة فى لك المنطقة وتدعو الدول والمنظمات الدولية إلى اتخاذ الإجراءات لحماية قوافل برنامج الغذاء العالمى الذى يقوم المساعدات الغذائية الإنسانية لحوالى ثلاثة ملايين من المنكوبين الصوماليين أى حوالى ثلث سكان الصومال [٢].وتطبيقا لهذه القرارات وفى أطار التعاون الدولى العسكرى والأمنى لمكافحة أعمال القرصنة فى خليج عدن والقرن الإفريقى تشارك عدة دول فى القنوات المتعددة الجنسيات المعروفة بالقوة (١٥٠) وهى عبارة عن قوات بحرية متعددة الجنسيات تشكل جزءا من قوات التحالف الدولى بهدف القيام بعملية بحرية واسعة قابلة السواحل الصومالية ومن خلال إنشاء منظقة استطلاع بحرى أمنة فى خليج عدن وتتكون هذه القوة من حوالى ١٥ سفينة حربية تشارك فيها كل من أمريكا – بريطانيا – فرنسا – كندا – ألمانيا باكستان وذلك تحت قيادة الولايات المتحدة وتوجد قاعدتها الرئيسية فى البحرين بالإضافة إلى ذلك ارسلت أمريكا فى بداية عام ٢٠٠٩ قوة بحرية خاصة لمكافحة القرصنة فى هذه المنطقة تكون قاعدتها فى البحرين وتسمى بالقوة (١٥١) [٣].

---

[١] قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥١) فى ١٦ ديسمبر عام ٢٠٠٨ .
[٢] د/ أبو الخير أحمد عطية ، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية – مرجع سابق – ص ٩٤ .
[٣] د/ أبو الخير أحمد عطية – مرجع سابق – ص ٩٥ .

المطلب الثاني

موقف الهيئات القضائية للأمم المتحدة

فى الواقع أن غياب النصوص التشريعية التى تكفل ملاحقة القراصنة المشتبه بهم، وتقديمهم إلى العدالة، قد أثر سلبًا على قيام المجتمع الدولي بعمل جدي وفعال.[١]

ولمواجه الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في هذا الإطار، فقد حرص مجلس الأمن على أن يصمم فى قراراته - المرتبطة بموضوع ملاحقة القراصنة المشتبه بهم -على أن التعاون الدولي يشكل واحدًا من الأسس الهامة والفاعلة لمواجهة هذه الصعوبات، وضمان عدم إفلات المسئولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح خاصة ضد السفن قبالة السواحل الصومالية من العقاب.

والواقع أنه إذا كان مجلس الأمن قد أكد على ضرورة التعاون الدولي، فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية، خصوصًا فيما يتعلق بتقرير الولاية والتحقيق مع القراصنة المشتبه بهم ومقاضاتهم، فإنه تطلب أن تتم هذه الإجراءات في إطار من الاتساق والاتفاق مع أحكام القانون الدولي المطبقة، بما في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بما أن منطقة أعالى البحار لا تخضع لسيادة أو ولاية أى دولة أو سلطة دولية ولما كانت جريمة القرصنة البحرية ترتكب فى أعالى البحار وهى جريمة خطيرة تضر بمصالح جميع الدول لأنها تهدد أمن وسلامة الملاحة البحرية وتتعدى على سلامة البيئة البحرية لذا كان من الواجب على كل الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية أن تمنع ارتكاب مثلهذه الأعمال وأن تعمل على المحافظة على أمن وسلامة الملاحة البحرية والرواح وقد استقر المجتمع على هذا العرف وكذلك اقرته اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فى المادة (١٠٠) والتى تنص على أن (تتعاون جميع الدول إلى اقصى حد ممكن فى قمع القرصنة فى أعالى البحار أو فى أى مكان آخر يقع خارج ولاية أى دولة) وكذلك المادة (١٠٥) والتى قامت بإقرار هذا الالتزام على جميع الدول وقد قدم أكثر من (١٠٩) من القراصنة الصوماليين أو المقبوض عليهم قبالة السواحل الصومالية والبحر الأحمر إلى المحاكمة فى بعض الدول المشاطئة مثل اليمن وكينيا وسلطات (بونتلاند)فى الصومال وتم نقل (٢١) من القرصنة إلى فرسنا وهولندا وأمريكا وجرت فى هولندا أول محاكمة لخمسة من القرصنة الصوماليين فى ١٨ مايو ٢٠٠٩ كان قد تم اعتقالهم فى يناير ٢٠٠٩ بواسطة سفينة حربية دنماريكة فى منطقة خليج عدن، عندما شرعوا فى خطف سفينة شحن هولندية والغريب فى الأمر أنهم طلبوا من المحكمة أن تحكم بسجنهم ن حياتهم داخل السجون الهولندية ستكون أفضل من الظروف الصعبة التى يعيشونها فى الصومال ، نقلا عن محامى أحد القراصنة [٢].

ولدراسة مدى الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عند التعامل مع القراصنة، ومضمون الحقوق التي كفلتها هذه القواعد للقراصنة المشتبه بهم، كان يجب علينا أن نوضح أولا

---

[١] أنظر الفقرة الأولى من القرار ١٩١٨ الصادر في ٢٧ أبريل ٢٠١٠ .

[٢] د. ابراهيم خليل ابراهيم الجبورى، مرجع سابق ص ٢٥٤ ، وكذلك د. أبو الخير أحمد عطية مرجع سابق ، ص ١٤٧ – ١٥٠ . والموقع الالكترونى

الصعوبات التي تواجه إجراءات ملاحقة القراصنة المشتبه بهم قضائيًا وطرق مكافحتها ، وثانيا :مدى التزام الدول المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة ، بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عند تعاملهما مع القراصنة. ونأخذ حالة تطبيقية القراصنة الصوماليين على سبيل المثال.

أولا: الصعوبات التي تواجه إجراءات ملاحقة القراصنة المشتبه بهم قضائيًاوطرق مكافحتها:

الواقع أن ملاحقة القراصنة الصوماليين المشتبه بهم قضائيًا، تواجهها صعوبات كثيرة، الأمر الذي يؤدي في النهاية بالسفن التي تحتجز هؤلاء القراصنة للإفراج عنهم، وعدم إحالتهم إلى جهات التحقيق المختصة تمهيدًا لمحاكمتهم، مما يعوق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعًا لهؤلاء القراصنة.ومن أهم هذه الصعوبات:[١]

١) عدم وجود تشريعات وطنية تجرم أعمال القرصنة البحرية، إضافة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لم تفرض التزامًا على دولة الميناء بتسلم القراصنة المشتبه بهم والمحتجزين لدى سفن متواجدة في موانيها، للتحقيق معهم ومحاكمتهم، وهذا ما يؤدي بالسفن المحتجزة لهؤلاء القراصنة للإفراج عنهم.

٢) عدم وجود أدلة إثبات كافية ، على تورط هؤلاء القراصنة المشتبه بهم في أعمال قرصنة أو سطو مسلح ضد السفن، حيث إنه بمجرد تخلص هؤلاء القراصنة مما في حوزتهم من أسلحة وأدوات يستخدمونها-عادة-في هجماتهم ضد السفن، لن يكون لدى السفن المحتجزة لهم الدليل المقنع على أنهم متورطون في أنشطة قرصنة وليسوا صيادين عاديين، أو صوماليين في طريق اللجوء إلى اليمين. فالملاحقة القضائية لهؤلاء المشتبه بهم، دائمًا ما تحتاج إلى أدلة قاطعة، وليس مجرد أدلة ثانوية أو عرضية، تؤكد تورطهم في أعمال قرصنة أو سطو مسلح ضد السفن.[٢]

---

[١] أنظر:

Douglas Guilfoyle: "Piracy off Somalia and the gap between international law and national legal systems", paper presented at the annual meeting of the theory Vs. policy, connecting scholars and practitioners, New Orleans Hilton, New Orleans, LA, Feb. ١٧, ٢٠١٠. available at:

_index.h.html.http://www.Allacademic.com/meta/p٤١٣٥٢٠

[٢] أنظر:

Andrew Robinson: "The prosecution of pirates - no walk on the plank". Available at:

sreitz. Co.za/index.Php/news/ the _ prosecution _ of pirates http://www.deney

وهذا ما أشار إليه الأدميرال Philip Jones قائد القوات البحرية التابعة للإتحاد الأوروبي، معتبرًا أن التحقق من أن شخصًا ما قرصانًا يعتبر واحدًا من التحديات الصعبة التي تواجهها القوات البحرية. مؤكدًا على أن أي شخص لا يعتبر قرصانًا إلا إذا ارتكب-بالفعل-عملاً من أعمال القرصنة، وأن المشكلة تكمن في أن العديد من هؤلاء الأشخاص يعملون كمهربين أثناء الليل، من خلال نقل وتهريب الصوماليين إلى اليمين مقابل أجر، وفي صباح اليوم التالي يعملون كصيادين عاديين، أما في المساء فيقوموا ببعض أعمال القرصنة، وفي الحالة الأخيرة، فقط يحث للسفن الحربية توقيفهم واتخاذ إجراءات ملاحقتهم قضائيًا باعتبارهم قراصنة.[١]

٣) الجهات المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، لا تملك أدوات مناسبة لمقاضاة القراصنة ومحاكمتهم، فحلف الناتو على سبيل المثال، لم يتوصل إلى إبرام اتفاقية ثنائية مع أي من دول المنطقة لاستلام القراصنة المشتبه بهم، تمهيدًا لمحاكمتهم أمام محاكمها. وبناء عليه إذا تمكنت إحدى السفن التابعة للحلف من القبض على بعض القراصنة، فإن إجراءات محاكمتهم وملاحقتهم قضائيًا، ترجع بشكل أساسي للدولة العضو التابع له السفينة التي قامت بالقبض على هؤلاء القراصنة.

وفي إطار سعيه لتدارك هذه الصعوبات وتفاديها، أكد مجلس الأمن على أهمية الاستعانة باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية سلامة الملاحة البحرية ١٩٨٨)، لسد الثغرات الموجودة حاليًا فيما يتعلق بإجراءات ملاحقة القراصنة قضائيًا، ومشجعًا الدول والمنظمات الإقليمية، المشاركة في جهود مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح ضد السفن قبالة سواحل الصومال، على إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول المنطقة لاستلام القراصنة المشتبه بهم ومحاكمتهم أمام محاكمها.

ولمعرفة المزيدعن هذا الموضوع، رأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في أولهما لدور اتفاقية سلامة الملاحة البحرية، في سد الثغرات الموجودة في إجراءات ملاحقة القراصنة قضائيًا. ونتعرض في ثانيهما لتسليم القراصنة المشتبه بهم إلى دولة ثالثة لمحاكمتهم، بوصفه إحدى صور التعاون الدولي لمواجهة الصعوبات التي تعترض لملاحقة القراصنة الصوماليين قضائيًا.

الفرع الأول

_ no - walk-on....

[١] أنظر د: عادل عبدالله المسدى ، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتهافى ضوء قواعد القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ص ١٠٤ ومابعدها.

دور اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨

نتيجة الثغرات القانونية المتعلقة بإجراءات محاكمة القراصنة الصوماليين المقبوض عليهم، من قبل السفن الحربية التابعة للعديد من الدول، والتي تعمل على مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، قبالة السواحل الصومالية، وخليج عدن، وغرب المحيط الهندي، فقد حرص مجلس الأمن على الإشارة إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، باعتبارها إحدى الوثائق الدولية ذات الصلة، والتي يمكن من خلالها سد بعض الثغرات المتعلقة بتجريم بعض أنشطة القراصنة، وإجراءات ملاحقتهم قضائيا.[١]

وهذا ما صرح به مجلس الأمن في القرار رقم ١٨٤٦، بقوله أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحري لعام ١٩٨٨، تتضمن أحكامًا بشأن التزام أطرافها بتحديد الجرائم الجنائية، وإقامة الولاية، وقبول تسليم الأشخاص المسئولين عن الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط آخر من أنماط التخويف أو المشتبه في قيامهم بذلك. مضيفًا أن على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية القيام بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بالكامل وأن تتعاون مع الأمين العام والمنظمة البحرية الدولية، من أجل بناء قدرات قضائية للنجاح في مقاضاة الأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية.[٢]

وعليه يكون مجلس الأمن قد أراد-من خلال الإشارة إلى اتفاقية سلامة الملاحة البحرية-أن يسد الثغرات الموجودة في إجراءات مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر، خصوصًا تلك المتعلقة بعدم التزام الدول الساحلية، باستلام القراصنة المشتبه بهم والمقبوض عليهم من قبل السفن التي تعمل في مجال مكافحة أعمال القرصنة، وأيضًا ما يتعلق بعدم التزام هذه الدول بتجريم أفعال القرصنة في القوانين الوطنية.[٣]

فبالنسبة للمشكلة المتعلقة بتسليم القراصنة المشتبه بهم، والمحتجزين لدى السفن القائمة بعمليات مكافحة القرصنة والسطو البحري المسلح، فإنه يمكن القول، أن ما يقوم به هؤلاء القراصنة من سطو واحتجاز للسفن عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها، في المياه الدولية قبالة السواحل الصومالية، يمكن أن يدخل في إطار الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) (أ) من المادة

---

[١] تراجع مقدمة القرار ١٨٥١ في الوثيقة (S/RES/١٨٥١/٢٠٠٨).
وهذا أيضًا ما كان المجلس قد أكد عليه في الفقرة (١٥) من قراره ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، كما أعاد التأكيد عليه-مرة أخرى-في مقدمة القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩).

[٢] تراجع الفقرة (١٥) من القرار ١٨٤٦، ومقدمة القرار ١٨٥١، ومقدمة ١٨٩٧ (٢٠٠٩)، سابق الإشارة إليها.

[٣] أنظر:
Douglas Guilfoyle, "Counter – Piracy Law Enforcement and Human Right", op. cit. p.١٤٩.

الثالثة من اتفاقية سلامة الملاحة البحرية، والمتعلقة بالاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو باستعمال أي نمط آخر من أنماط الترهيب. وبناء عليه فإن ربان أي سفينة من السفن التابعة لدولة طرف من هذه الاتفاقية، يمكنه أن يسلم إلى سلطات دولة طرف أخرى (الدولة المتلقية)، أي شخص محتجز لجيه، إذا ما توافرت لديه أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب فعلاً من الأفعال الإجرامية المحددة في المادة الثالثة من الاتفاقية[١]. ولا يكون للدولة الساحلية أن ترفض استلام هذا المشتبه به، إلا في الحالات التي تتوافر فيها أسباب مقنعة للاعتقاد بأن الاتفاقية، لا تنطبق على الأفعال التي تستند إليها عملية التسليم[٢]. أما إذا كان أحد الأشخاص المشتبه بهم، في ارتكاب أعمال سطو أو احتجاز أو استيلاء ضد السفن، أو غيرها من الأفعال المهددة لسلامة الملاحة البحرية، متواجدًا على إقليم إحدى الدول الأطراف، كان على هذه الدولة التزام باعتقاله، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى ضرورية، تكفل وجوده أثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية، أو إجراءات التسليم، إذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي اتخاذ هذه الإجراءات.[٣]

بناء على ما سبق، تكون إشارة مجلس الأمن إلى اتفاقية سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما) لعام ١٩٨٨، قد جاءت لتشكل أساسًا مكملاً أو اختياريًا، لممارسة الولاية القضائية على القراصنة الصوماليين، وضمان مثولهم أمام العدالة، على اعتبار أن هذه الاتفاقية يمكن أن تشمل أعمال هؤلاء القراصنة، ويمكن من خلالها معالجة العقبات أو المشكلات الناجمة عن الثغرات الموجودة في قواعد القانون الدولي ذات الصلة، خصوصًا تلك المتعلقة بعدم التزام الدولية الساحلية باستلام القراصنة المحتجزين لدى السفن التي قامت بإلقاء القبض عليهم، أو المتعلقة بعدم التزام الدول الساحلية بتجريم أفعال القرصنة في القوانين الوطنية.

وإمعانًا من المجلس في التأكيد على أهمية التعاون الدولي، وتنسيق الجهود بين الدول المعنية بمشكلة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، خصوصًا فيما يتعلق بمحاكمة القراصنة وضمان مثولهم أمام العدالة، فقد حرص على دعوة جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تساهم في عمليات مكافحة أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية، على أن تقوم بإبرام اتفاقات أو ترتيبات خاصة، مع الدول المستعدة للتحفظ على القراصنة، من أجل السماح بصعود المسئولين عن إنفاذ القانون - منفذي القانون على ظهر السفن- من تلك الدول، لاسيما دول المنطقة، إلى ظهر السفن المحتجز عليها هؤلاء القراصنة، وذلك من أجل تيسير إجراءات التحقيق مع هؤلاء المحتجزين المشتبه بهم، تمهيدًا لمحاكمتهم عن أعمال القرصنة والسطو المسلح التي قاموا بها ضد السفن قبالة السواحل الصومالية.[٤]

---

[١] أنظر: الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.
[٢] الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من الاتفاقية، سابق الإشارة إليها.
[٣] الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية، سابق الإشارة إليها.
[٤] أنظر: الفقرة الثالثة من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨)، والفقرة السادسة من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩).

والواقع أن مجلس الأمن وضع شرطين لهذه الإجراءات، يتعلق أولهما بضرورة الحصول على موافقة سلفا من الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال على قيام منفذي القانون بهذه الإجراءات داخل المياه الإقليمية الصومالية. و ثانيهما، بألا يمس ما يتم التوصل إليه من ترتيبات بالتنفيذ الفعال لاتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨. [١]

كما أن مجلس الأمن إهتم بالتحقيق في أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية ومقاضاة مرتكبيها، وعدم إفلاتهم من العقاب، فقد حرص المجلس على تشجيع كل الدول والمنظمات الدولية التي تشارك في عمليات مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، على النظر في إنشاء مركز في المنطقة، من أجل تنسيق المعلومات المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية، وكذلك تعزيز القدرة الإقليمية على القيام-بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة-بوضع اتفاقات أو ترتيبات فعالة تخص منفذي القانون على ظهر السفن ، تكون متمشية مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتعمل على تنفيذ اتفاقية سلامة الملاحة البحرية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تكون دول المنطقة طرفًا فيها. كل ذلك-كما أكد المجلس-من أجل القيام بفاعلية بالتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، ومقاضاة مرتكبيها ومثولهم أمام القضاة. [٢]

ولقد تحقق من خلال مدونة جيبوتي للسلوك، المتعلقة بمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن غرب المحيط الهندي وخليج عدن، والتي تم التوصل إليها في ٢٩ يناير ٢٠٠٩. [٣] حيث نصت المادة الثامنة من هذه المدونة على ضرورة استخدام مراكز تبادل المعلومات حول القرصنة، والموجودة في كل من كينيا وتنزانيا واليمن، للاضطلاع بهذه المهمة. [٤]

مماسبق نلاحظ أن مجلس الأمن كان يستهدف من وراء ذلك، حث الدول المعنية بمشكلة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، على إنشاء مركز لتنسيق وتبادل المعلومات

---

[١] أنظر د: عادل عبدالله المسدى ، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتهافى ضوء قواعد القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن، مرجع سابق ، ص ١١٠ ومابعدها.

[٢] الفقرة الخامسة من القرار ١٨٥١، في الوثيقة S/RES/١٨٥١ (٢٠٠٨).

[٣] هذه المدونة تم تبنيها في ٢٩ يناير ٢٠٠٩، في جيبوتي من قبل ٢٢ دولة من دول المنطقة هي: جزر القمر، جيبوتي، مصر، إرتريا، إثيوبيا، الأردن، كينيا، مدغشقر، جزر المالديف، مورشيوس، موزمبيق، عمان، السعودية، سيشل، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة، تنزانيا، اليمن، بالإضافة إلى فرنسا، وذلك بناء على توصية جمعية المنظمة البحري الدولية، الواردة في قرارها A.١٠٠٢(٢٥) الصادر في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧.

[٤] أنظر الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذه المدونة، والتي جاءت تحت عنوان " Coordination and Information Sharing".

المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية، على غرار مركز تنسيق المعلومات ، الذي تم تبنيه في إطار اتفاق التعاون الإقليمي، لمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا عام ٢٠٠٤ والإتفاق الأخير يتمثل فى التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، والذي تم التوقيع عليه في ١١ نوفمبر ٢٠٠٤، من قبل ١٦ دولة أسيوية هي: بنجلاديش، بوروناى، كمبوديا، الصين، الهند، إندونيسيا، اليابان، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفلبين، سيريلانكا، سنغافورة، كوريا الجنوبية، تايلاند، فيتنام، وقد دخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ٤ سبتمبر ٢٠٠٦، بعد أن صدقت عليه ست دول من الدول الموقعة عليه [١].

الفرع الثاني

تسليم القراصنة الصوماليين المشتبه بهم إلى دولة ثالثة لمحاكمتهم

لا شك أن جريمة القرصنة البحرية تعد من أكثر الجرائم التي إنتهاكا لقواعد القانون الدولي، وأن المرتكبين لهذه الجرائم يمثلون أخطر أفراد المجتمع ، وأن مبدأ الاختصاص العالمي لملاحقة هؤلاء الأشخاص قضائيًا، يعد من المبادئ المستقرة منذ فترة طويلة.[٢] وهو ما تم التأكيد عليه في المادة ١٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والتي أعطت لكل دولة الحق، في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وضبط ما فيها من الممتلكات. ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

---

[١] تجدر الإشارة إلى أن (RE CAAP) أو ما يطلق عليه:

"The Regional Cooperation Agreement on Combating Piracy and Armed Robbery Against Ships".

ولمزيد من التفاصيل حول مضمون هذا الاتفاق وما تضمنه من مبادئ حاكمة، لمسألة التعاون لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا: يراجع:

"K. Zou, "New development in the international law of piracy". Op. Cit, PP. ٣٣٣ and SS."

[٢] Michael Davey: "A Pirate looks at the twenty – first century: the legal status of Somali Pirates in an age of Sovereign Seas and human rights", N.D.L.R., Vol. ٨٥, N° ٣, ٢٠١٠, P. ١٢٠٠.

وعليه تكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد أعطت لكل دولة قامت سفنها بضبط سفن القرصنة، ومن عليها من أشخاص مشتبه بارتكابهم هذه الجريمة، الحق في القبض على هؤلاء القراصنة، وممارسة اختصاصها القضائي في مواجهتهم، بصرف النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص أو جنسية السفينة المعتدي عليها أو جنسية من عليها من أشخاص، أو المكان الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال على أعالي البحار. أما القراصنة الذين يتم القبض عليهم في المياه الإقليمية أو المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية، فإن ملاحقتهم قضائيًا، تدخل في إطار الولاية القضائية للدولة الساحلية دون سواها.[١]

والملاحظ أنه على الرغم من ثبات مبدأ الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بملاحقة القراصنة قضائيًا، فإن العديد من الدول-لاسيما الدول الأوروبية-لا ترغب في القيام بمحاكمة القراصنة على أراضيها، هذا وإن كانت هناك حالات تم فيها نقل القراصنة الصوماليين لكي يحاكموا في أوروبا، منها حالة قيام فرنسا بنقل بعض القراصنة الصوماليين الضالعين في اختطاف اليخت الفرنسي Le Ponant، والذين تم القبض عليهم داخل الأراضي الصومالية، من خلال عملية خاصة قامت بها القوات المسلحة الخاصة الفرنسية في أبريل من عام ٢٠٠٨، إلى باريس لكي يحاكموا أمام المحاكم الفرنسية. أما الحالة الثانية فهي قيام هولندا بمحاكمة بعض القراصنة الصوماليين الذين قاموا بمهاجمة إحدى السفن الدنماركية، والتي أعلنت من جانبها-أي الدنمارك-أنها لن تمارس الاختصاص العالمي على جرائم القرصنة. كما أن الولايات المتحدة في أبريل ٢٠١٠ قامت بنقل ١١ من القراصنة الصوماليين، إلى ولاية فرجينيا لمحاكمتهم أمام المحكمة الفيدرالية، بتهم الاعتداء على السفن الأمريكية قبالة السواحل الصومالية. حيث تم القبض على ٥ منهم بعد هجومهم على السفينة الأمريكية U.SS Nicholas في ٣١ مارس ٢٠١٠، في حين تم القبض على الستة الآخرين بعد قيامهم بإطلاق النار على السفينة U.SS Ashland في أبريل ٢٠١٠. وعند مثولهم أمام المحكمة الأمريكية في ٢٣ أبريل ٢٠١٠ وجهت إليهم تهمة ارتكاب جريمة القرصنة طبقًا لقانون الأمم.[٢] نظرًا لما يمكن أن تواجهه هذه الدول من مشكلات قانونية، خصوصًا تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، أو غيرها من المشكلات المتعلقة بإجراءات المحاكمة ذاتها، كعدم كفاية الأدلة، وارتفاع التكلفة المادية لإجراء مثل هذه المحاكمات، وغيرها من الصعوبات المرتبطة بطبيعة هذه الجريمة ومكان ارتكابها . تلك الصعوبات التي حدت بالبعض إلى القول بأن نجاح الملاحقة القضائية

---

(١) أنظر د: عادل عبدالله المسدى ، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتهافى ضوء قواعد القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن، مرجع سابق ، ص ١١٤ ومابعدها.

(٢) Terry Frieden: "١١ alleged pirates arrive in U. S. for prosecution", available at: http : // www. edition. Cnn. Com / ٢٠١٠ /CRIME /٠٤/ ٢٣ / pirates. US. Prosecution / index. html.

للقراصنة أصبح أمرًا صعبًا في الوقت الحالي، نظرًا لوجود بعض المشكلات والقيود العملية، التي تؤدي إلى صعوبة إجراء هذه المحاكمات على النحو المطلوب.[١]

وترتيبا على ما سبق ذكره، وتدارگًا من الدول المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، لما تثيره إجراءات ملاحقة القراصنة المحتجزين على سفنها الحربية من مشكلات قانونية وعملية، وجدنا العديد من هذه الدول، تتوصل إلى اتفاقات ثنائية مع دول المنطقة مثل كينيا وسيشيل، لنقل القراصنة الصوماليين المشتبه بهم والمحتجزين على متن سفنها الحربية، لمحاكمتهم أمام محاكم هاتين الدولتين. فقد قامت المملكة المتحدة، بإبرام مذكرة تفاهم مع كينيا في ١١ ديسمبر ٢٠٠٨، تقوم بموجبه المملكة المتحدة بتسليم القراصنة المشتبه بهم، والمقبوض عليهم من قبل سفنها الحربية المشتركة في عمليات مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، إلى كينيا لمحاكمتهم أمام محاكمها. وفي ١٦ يناير ٢٠٠٩، قامت الولايات المتحدة بخطوة مماثلة، حيث وقعت على مذكرة تفاهم مع كينيا، تقوم بموجبها كينيا باستلام القراصنة المقبوض عليهم من قبل السفن الحربية الأمريكية لمحاكمتهم أمام محاكمها، ومن جانبه قام الاتحاد الأوروبي بتوقيع اتفاقًا مماثلاً مع كينيا في ٦ مارس ٢٠٠٩، لنقل القراصنة المقبول عليهم من قبل السفن الحربية المشتركة في عملية أتلانتا، إلى كينيا لتتولى محاكمتهم أمام محاكمها.[٢] وهناك اتفاقات أخرى مماثلة أبرمتها بعض الدول والمنظمات الإقليمية المشتركة في عمليات مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، مع جمهورية سيشيل، لنقل القراصنة المقبوض عليهم ليتم مقاضاتهم ويوقع العقاب المناسب عليهم.[٣]

---

[١] أنظر د: عادل عبدالله المسدى ، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتهافى ضوء قواعد القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن، مرجع سابق ، ص ١١٥ ومابعدها.

[٢] يراجع

James Thuo Gathii: "Jurisdiction to Prosecute Non - National Piraties captured by Third States Under Kenyan and international Law",

available at: http: // www.google.com/Search?hi=ar&it&q=the+Prosecution+Pirates&Start-٣٠&Sa=N.

[٣] أنظر على سبيل المثال: =

= "Exchange of letters between the European Union and the Republic of Seychelles on the conditions and modalities for the transfer of suspected pirates and armed robbers form EUNAVFOR to the Republic of Seychelles and for their Treatment after Transfer", In, Offic. J. E. U., ٢.١٢.٢٠٠٩, L ٣١٥/٣٧.

ولعل التوصل لمثل هذه الاتفاقات مع دول المنطقة يعتبر الاختيار الأمثل، أمام هذه الدول، نظرًا لما لاحظته من صعوبات تواجه إجراءات نقل هؤلاء القراصنة لمحاكمتهم أمام محاكمها، وكذلك صعوبة نقلهم إلى الصومال لمحاكمتهم أمام محاكمها، بسبب عدم وجود حكومة صومالية مركزية تمارس سيطرة فعلية على إقليم الدولة، وكذلك عدم وجود نظام قضائي فاعل للقيام بمثل هذه المحاكمات. هذا وإن كانت حكومة إقليم صوماليلاند قد قامت في العديد من الحالات بالقبض على بعض القراصنة، وإحالتهم للمحاكمة أمام محاكمها المحلية، التي حكمت عليهم بالسجن لإدانتهم فيما نسب إليهم من جرائم قرصنة.[١]

وتأكيدا إلى ما تم التوصل إليه من اتفاقيات ثنائية مع كينيا، قام العدد من الدول-بالفعل-بتسليم القراصنة المقبوض عليهم من قبل سفنها الحربية، إلى كينيا لتتولى محاكمتهم أمام محاكمها، حيث قامت الولايات المتحدة في مارس ٢٠٠٩، بتسليم بعض القراصنة إلى كينيا، ليكونوا أول دفعة من القراصنة الصوماليين يحاكموا في كينيا، استنادًا لمذكرة التفاهم التي توصل إليها الطرفان بهذا الشأن. وهذا ما قامت به المملكة المتحدة أيضًا، عندما قامت بتسليم بعض القراصنة الصوماليين المشتبه بمحاولتهم اختطاف سفينة شحن دنماركية في ١١ نوفمبر ٢٠٠٨، إلى كينيا لتتولى محاكمتهم استنادًا للاتفاق الثنائي بين الطرفين.

كما أعلن وزير الخارجية الكيني Moses Wentangula، مجددًا أن كينيا لن تتولى محاكمة مزيدًا من القراصنة الذين يتم القبض عليهم من قبل السفن الحربية المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، متهمًا المجتمع الدولي بعدم الوفاء بالتزاماته، فيما يتعلق بالمشاركة في عبء محاكمة وسجن هؤلاء القراصنة. ومضيفًا: "أنه خلال الأسبوعين الماضيين نحن رفضنا استلام بعض القراصنة المقبوض عليهم من دول صديقة، وأخبرناهم بأن يتولوا محاكمتهم في مكان آخر".[٢]

---

[١] يراجع :

Five Somali Pirates Given each ١٢ Years Prison Terms by Somaliland Gov., Somaliland Press, Dec. ٢٢, ٢٠٠٨. available at: http: // Somaliland Press. Com/ ٢٦٠٠ / Somaliland - berbera - court = charges - Pirates.

مشار إليه فى : د: عادل عبدالله المسدى ، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتهافى ضوء قواعد القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن، مرجع سابق ، ص ١١٩

[٢] فقد جاء على لسان وزير الخارجية في مؤتمر صحفي في نيروبي في أول أبريل ٢٠١٠:

“For the last two weeks we have declined to accept captured pirates from some of our friendly countries and told them to try in else where” and added: <<We discharged our international obligation.

ونتيجة لكثرة حالات تسليم القراصنة الصوماليين المشتبه بهم، إلى كينيا ليحاكموا أمام محاكمها، أعلن وزير الخارجية الكيني، أن مذكرات التفاهم التي تم التوصل إليها في هذا الشأن ليست بابًا مفتوحًا لإغراق الأراضي الكينية بالقراصنة، لأن هذا سيكون أمرًا غير مقبول.[١] مؤكدًا على أن ما توصلت إليه كينيا من مذكرات تفاهم مع غيرها من الدول، بخصوص القيام بمحاكمة القراصنة المشتبه بهم، هو أمر يتعلق بعدد محدود من الحالات، ولا يعني قيام كينيا بمحاكمة كل القراصنة المقبوض عليهم في أعالي البحار. وما يؤكد ذلك ما تناقلته بعض التقارير الصحفية، التي أشارت في ديسمبر ٢٠٠٩، إلى أن ١٣ من القراصنة الصوماليين، الذين احتجزتهم السفن الحربية التابعة للاتحاد الأوروبي، والعاملة في مهام مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، تم الإفراج عنهم، بعد أن رفضت كل من كينيا وسيشل القيام باستلامهم لمحاكمتهم أمام محاكمها، إعمالاً لمذكرتي التفاهم اللتين وقعهما الاتحاد الأوروبي مع هذه الدول.[٢]

المبحث الثاني

الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : الدور الإقليمي في مكافحة جريمة القرصنة

المطلب الثاني: الجهود التي تبذلها مصر لمكافحة القرصنة البحرية

المطلب الثالث: الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة في منطقة آسيا (ريكاب)

المطلب الأول

---

[١] يراجع :
Kenya Foreign minister shed light on US - Kenya piracy agreement", J. TURKISH WEEKLY. Available at:

Http: II www. Turkish weekly. Net / print. asp? type = I & id = ٦٣٧٥٥.

[٢] يراجع:
"Suspected Somalia Pirates Freed by Dutch Navy" available at: http// new. bbc. Co. UK / ٢ / hi / ٨٤٢٠٢٠٧. Stm.

الدور الإقليمي في مكافحة جريمة القرصنة

بادئ ذي بدئ أن الأجهزة الأمنية لأي دولة كانت تسهر على حدوده لمكافحة أي نوع من أنواع السطو أو التهريب أو ما شابه من الجرائم ولاشك أن هذا يعد نوع من المكافحة.

وعدم إحكام السيطرة على الموانى أو الحدود البحرية يسهل للقراصنة الكثير من التسلل داخل حدود الدولة ومنها إلى موانيها لممارسة ما يشاءون من الأعمال الإجرامية.

الفرع الأول

دور المنظمات العربية في مكافحة أعمال القرصنة البحرية

يتمثل دور المنظمات العربية في مكافحة أعمال القرصنة فيما تم من إجراءات عبر أجهزة جامعة الدول العربية ومن بينها ما يلي:[١]

١- باشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة ظاهرة القرصنة والتحايل البحري في دورته التي عقدت في تونس عام ١٩٨٢، بناء على طلب العراق لمواجهة حوادث القرصنة البحرية، والتعامل التجاري غير السليم ومن بين تلك التوصيات التي اتخذت في هذا الشأن: دعوة الدول العربية إلى سن تشريع دولي يعالج عمليات القرصنة والنصب والاحتيال، والحث على أهمية التحقق من خطوط النقل البحري وتجنب النقل على الخطوط البحرية المشبوهة، وإدانة القرصنة البحرية الإسرائيلية وتكليف اللجنة الفنية للمواصلات لبحث موضوع القرصنة، وأن تلتزم الدول العربية بالتعاون الإيجابي لمكافحتها.[٢]

٢- قد أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ والتي اعتبرت القرصنة أحد الجرائم التي تتضمنها هذه الاتفاقية حيث نصت م(١) فقرة (ج) البند (و) على أنه يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية، وبالتالي تخضع هذه الجرائم لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- عقد المؤتمرات والندوات ومن أهمها: عقد ندوة القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض عام ١٩٨٩، عقد الدول العربية المطلقة على البحر الأحمر مؤتمر مكافحة القرصنة في القاهرة في نوفمبر عام ٢٠٠٨م برعاية مصرية يمنية.

٤- إصدار القرارات حيث أصدر البرلمان العربي في اجتماع دورته العادية الأولى للعام ٢٠٠٩ قرار يوصى فيه بما يلي:

٤) دعوة البرلمانات العربية والإقليمية والدولية والحكومات العربية إلى المسارعة لمجابهة القرصنة البحرية.

٥) دعوة البرلمانات العربية والإقليمية والدولية والحكومات العربية إلى المسارعة في دعم الصومال دوليًا وماديًا ومعنويًا بما يمكنه من التصدي لعملية القرصنة البحرية أمام مياهها الإقليمية.

---

[١] راجع د/عبد الله الهواري، القرصنة البحرية، مرجع سابق، ص١٢٠ وما بعدها.
[٢] انظر: اتحاد الغرف التجارية العربية الخليجية، الاحتيال البحري والغش التجاري الدولي، ص١٢-١٣.

٦) التأكيد على أهمية الحفاظ على أن يكون أمن البحر الأحمر وخليج عدن مسئولية عربية ورفض أي محاولات تهدف إلى تدويل الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن وتأثير ذلك بالسلب على الأمن القومي العربي.

المطلب الثاني

الجهود التي تبذلها مصر لمكافحة القرصنة البحرية

تبذل مصر قصارى جهودها لدعم كافة الجهود الدولية المبذولة للتصدي لتلك الظاهرة، كما تتعاون مع الدول والمنظمات المعنية لتنسيق الجهود وتبادل المعلومات والخبرات، ومن هنا جاء انضمام مصر إلى مجموعة الاتصال الدولية لمكافحة القرصنة أمام سواحل الصومال، كما حرصت على استضافة الاجتماع الثاني للمجموعة والذي عقد في القاهرة يوم ١٧ فبراير ٢٠٠٩، كما تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق المستمر مع القوات الدولية المتواجدة بمنطقة خليج عدن من أجل توفير الحماية اللازمة للسفن المصرية المارة بالمنطقة.[١]

وفيما يلي رصد لموقف مصر من ظاهرة القرصنة البحرية وبخاصة القرصنة الصومالية:[٢]

١) في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٨، أكد وزير الخارجية موقف مصر الواضح فيما يتعلق بجهود مكافحة القرصنة والذي يتأسس على ضرورة احترام سيادة الدول على مياهها الإقليمية وضرورة التنسيق الدولي الكامل فيما بينها وتوفير التوافق اللازم لضمان نجاحها.

٢) ومن ناحية أخرى أوضح المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية اهتمام مصر بإجراء مشاورات رفيعة المستوى مع الأطراف المعنية في إطار الجهود الدولية المختلفة لمكافحة القرصنة أمام السواحل الصومالية وفي منطقة قرب المحيط الهندي والتي شهدت تزايدًا ملحوظًا في الآونة الأخيرة.[٣] وبمشاركة الدول العربية والمطلة على البحر الأحمر وجامعة الدول العربية بهدف تعزيز آليات التشاور.

٣) في ٣ ديسمبر ٢٠٠٨ أكد المتحدث باسم مجلس الوزراء استعداد مصر للمشاركة في قوة دولية تحت مظلة الأمم المتحدة لمواجهة مشكلة القرصنة قبالة السواحل الصومالية ولحماية السفن المارة في المياه الإقليمية بهذه المنطقة من تهديدات القراصنة.

٤) وفي ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ صرح مساعد وزير الخارجية المسئول عن ملف القرصنة أن مصر اقترحت إنشاء محكمة دولية للقرصنة بقرار من مجلس الأمن لمحاكمة القراصنة، وأنه سيترتب على القرار تشكيل مجموعة اتصال دولية للتعامل مع الظاهرة.

---

[١] د/أبو الخير أحمد عطيه، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة، مرجع سابق، ص١١٥.
[٢] د/أبو الخير أحمد عطيه، مرجع سابق، ص١١٦ وما بعدها.
[٣] راجع موقف مصر من القرصنة البحرية، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٠٠٩.
متاح على: http://new.sis.gov.eg.١ar١lastpage.asp?

٥) في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨ أكد مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة السفير ماجد عبد الفتاح عدم وجود أي أعمال قرصنة داخل مياه البحر الأحمر، مطالبًا في كلمته أمام مجلس الأمن بضرورة توفير الغطاء الشرعي والقانوني والعملي لكل جهود مكافحة القرصنة وعدم تجاوز الحقوق السياسية المتعارف عليها للدول الأعضاء، مؤكدًا أن أعمال القرصنة لم تتجاوز منطقة غرب المحيط الهندي وخليج عدن أمام السواحل الصومالية فقط.

٦) في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٨ أكد رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان الأستاذ الدكتور بطرس غالي على أن ما يحدث بشكل منتظم من أعمال القرصنة أمام السواحل الصومالية من استيلاء على السفن وطلب فدية مالية مقابل الإفراج عنها يمثل مشكلة دولية وأفريقية كبيرة.

وأن تكرار هذا الوضع في الأسابيع الأخيرة من جانب القراصنة الصوماليين طرح تحديًا جديدًا على الأمم المتحدة والعالم، داعيًا الدول الأفريقية إلى طرح استعدادها لإرسال قوات لحفظ الأمن والاستقرار في الصومال من خلال الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وألا تظل الدول المجاورة للصومال صامتة، لأنه يعني عدم اهتمام مما يدفع للبحث عن أطراف أخرى بعيدة لحل المشكلة، مشيرًا إلى أن مصر وحدها لا تستطيع حل المشكلة الصومالية بمفردها، ولكن يمكنها المشاركة بفاعلية في مساعي حل المشكلة الصومالية، خاصة أنها مستعدة للتدخل من أجل الحل والقيام بدور فيه، بينما تفرض طبيعة المشكلة الصومالية لتدخل والمشاركة من دول وأطراف أخرى دولية وأفريقية.

٧) في ١٣ أبريل ٢٠٠٩ أكدت وزارة الخارجية نبأ خطف سفينتين مصريتين للصيد قبالة السواحل الصومالية، وصرح مساعد وزير الخارجية للشئون القنصلية والمصريين في الخارج أن سفير مصر لدى الصومال أكد وقوع عملية الاختطاف من جانب القراصنة قبالة ما يسمى "بصومالي لاند" وأشار إلى عدد طاقم السفينتين ما بين ١٨، ٢٤ فردًا وتواصل الخارجية اتصالاتها مع كافة الجهات المعنية وتتابع الجهود الرامية لإنهاء اختطاف السفينتين.

٨) في ٢٥ مايو ٢٠٠٦ عقد بمقر وزارة الخارجية الاجتماع الدولي الثاني لمجموعة العمل الرابعة المنبثقة عن مجموعة الاتصال الدولية المعنية بمكافحة القرصنة برئاسة مصر ومشاركة أرعين دولة ومنظمة دولية لمناقشة مشكلة القرصنة قبالة سواحل الصومال.

٩) في ٢٦ مايو ٢٠٠٩ صرح وزير الشئون القانونية والمجالس النيابية الدكتور مفيد شهاب أن مصر تدين كافة أعمال القرصنة وتدعم الجهود الإقليمية والدولية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، مشيرًا إلى ضرورة توفير الحماية لحركة الملاحة البحرية في المياه الدولية والسواحل الصومالية وضرورة الحرص على إنفاق كافة الجهود والمبادرات المقترحة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع مراعاة مبدأ سيادة الدول على أراضيها ومياهها الإقليمية.

١٠) وفي ٣٠ مايو ٢٠٠٩ أكد مساعد وزير الخارجية ورئيس الوفد المصري في مجموعة الاتصال الدولية، أن مجموعة الاتصال الدولية الخاصة بمكافحة القرصنة في اجتماعها الثالث بمقر الأمم المتحدة بنيويورك اعتمدت إستراتيجية الإعلام والاتصال التي أعدتها مصر بصفتها

رئيسًا لمجموعة العمل الرابعة المنبثقة عن مجموعة الاتصال للتوعية بمخاطر القرصنة وسبل مكافحتها داخل الصومال وبين مجتمعات الدول الإقليمية وعلى المستوى الدولي.[١]

الفرع الثالث

الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة في منطقة آسيا (ريكاب)(RECAAB)

بعد الجهود التي بذلتها المنظمة البحرية الدولية (OMI) في منطقة جنوب شرق آسيا، اجتمعت الدول الأسيوية المعروفة (بالآسيان) والبالغ عددها عشرة دول بالاشتراك مع كل من (الصين واليابان وكوريا الجنوبية وسريلانكا وبنجلاديش) وأبرمت الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الملاحة في منطقة آسيا، والمعروف باتفاق (RECAAB) وذلك في نوفمبر من عام ٢٠٠٤ ودخل حيز النفاذ الفعلي في ٤ سبتمبر ٢٠٠٥.[٢]

وقد وضع هذا الاتفاق من أجل وضع نظام إقليمي لمنع ومعاقبة القرصان وفقًا لقوانين ولوائح الدول الأطراف بشرط ألا يتعارض مع الدول الأطراف بموجب قواعد القانون الدولي، وبصفة خاصة اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، كما أن تنفيذ هذا الاتفاق لا يعطي الحق لأي دولة متعاقدة في تتبع أو مطاردة القرصان داخل المياه الإقليمية لدولة مجاورة، ولا الحق مباشرة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في المياه الإقليمية لدولة متعاقدة أخرى.[٣]

مهام المركز الإقليمي في آسيا المعروف (ريكاب):[٤]

أنشأ الاتفاق السابق المركز الإقليمي لتبادل المعلومات ومقره دولة سنغافورة، بهدف تنمية التعاون الإقليمي الوثيق بين الأطراف المتعاقدة، وذلك لمنع وقمع أعمال القرصنة وأعمال السطو المسلح التي ترتكب ضد السفن، ويتم هذا التعاون من خلال الرجوع إلى أجهزة المركز أو من خلال التعاون الثنائي المباشر بين الأطراف المتعاقدة.

---

[١] راجع موقف مصر من القرصنة البحرية، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٠٠٩.

[٢] راجع:

YANAT–SHUNJI–LA cooperation regional contre la pirateria asia–a.f.d–A.F.D.I–٢٠٠٦. p.٣٩٤.

مشار إليه في د/أبو الخير أحمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة، مرجع سابق، ص١٠٨.

[٣] نفس المرجع السابق، ص٣٩٥.

[٤] د/أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص١٠٩، عن نفس المرجع السابق، ص٣٩٧.

وتتمثل أهم وظائف المركز في القيام باستقبال وتحليل المعلومات المتعلقة بحوادث القرصنة وأعمال السطو المسلح التي ترتكب ضد السفن، والقيام بإبلاغها إلى الدول الأطراف الأخرى المتعاقدة في أسرع وقت، وأن يقوم كذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالحالات التي يوجد فيها تهديد خطير بالقرصنة أو بأعمال السطو المسلح ضد السفن (المادة السابعة من اتفاق ريكاب).

ويلتزم كل طرف في الاتفاق بتعيين شخص محدد يكون مكلفًا بالاتصال بالمركز، ويجب على كل دولة متعاقدة إلزام السفن التابعة لها وملاك هذه السفن ومشغليها بإبلاغ السلطات الوطنية المختصة عن رأي حادث قرصنة أو سطو مسلح يرتكب ضد هذه السفن-وفي كل حالة تستقبل فيها سفينة إنذار بإبلاغ باقي السفن الموجودة في المنطقة.[١]

كما تلتزم الدول الأطراف بالتعاون الوثيق مع المركز إلى أقصى حد ممكن لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة وأعمال السطو المسلح التي ترتكب ضد السفن، ويمكن أن يتضمن هذا التعاون تقديم المساعدات التقنية، وبصفة خاصة تقديم برامج التدريب والتعليم التقني[٢]، كما تلتزم الدول الأطراف بالتنسيق فيما بينها لتسيير دوريات بحرية مشتركة لمكافحة القرصنة في هذه المنطقة.

ويلاحظ على هذه الاتفاقية مدى نجاحها الملموس والتعاون الجاد الواضح فيما بينها من خلال:

١. التعاون من خلال تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء للقضاء على تلك الظاهرة.

٢. إذا تلقت سفينة ما إنذار، تخبر به باقي السفن لمواجهة هذا الخطر.

٣. تقديم المساعدات التقنية والسماح بدوريات مشتركة لمكافحة تلك الظاهرة في المنطقة.

المبحث الثالث

الجهود الوطنية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة القرصنة الحرية

المطلب الثاني: دور مركز مكافحة القرصنة البحرية بماليزيا.

---

[١] المادة التاسعة من اتفاقية (ريكاب) لعام ٢٠٠٩ لمكافحة القرصنة في منطقة جنوب شرق آسيا.
[٢] راجع المادة ١٤ من اتفاق (ريكاب) نفس المرجع السابق، ص٣٩٨.

المطلب الأول

دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة القرصنة البحرية

تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن السابقة أرسل الاتحاد الأوروبي ست سفن حربية وطائرتين حربيتين إلى منطقة القرن الإفريقي بداية من ١٩ سبتمبر ٢٠٠٨، تحت ما يعرف باسم (أتلانتا) وذلك لمكافحة القرصنة في هذه المنطقة. وقد أبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقًا مع دولة جيبوتي لهذا الغرض، وقد أرسلت قوات الاتحاد الأوروبي إلى المنطقة من أجل القيام بالمهام التالية:

١- توفير الحماية للسفن التابعة لبرنامج الغذاء العالمي، من خلال تواجد قوات عسكرية على ظهر هذه السفن أو مرافقتها خاصة أثناء عبورها في المياه الإقليمية الصومالية.

٢- حماية السفن الناقلة للبضائع أثناء مرورها من هذه المناطق.

٣- مراقبة المناطق البحرية المقابلة للسواحل الصومالية، خاصة المناطق التي تشكل مخاطر كبيرة على الملاحة البحرية.

٤- اتخاذ جميع التدابير الضرورية بما في ذلك استخدام القوة الملحة لوضع نهاية أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر في المناطق البحرية المضرورة من هذه الأعمال.

وتستمد هذه القوات الدعم من القاعدة العسكرية الأوروبية في جيبوتي وتكون على اتصال مع قائدة أركان القوة ١٥٠ التي توجد قاعدتها في البحرين.

كما أنشأ الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع قوات حلف الأطلنطي مركز المن البحري في القرن الإفريقي، وذلك لتقديم المساعدات إلى الجارة الموجودين في خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية وفي القرن وذلك بإعطائهم صورة محددة عن المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها في مناطق المرور، وبفضل هذه المساعدات فإن حوالي ١٥٠٠ سفينة عبرت هذه المناطق في الفترة الماضية ولم تتعرض أية هجمات من القراصنة.[١]

وقد تم تحديد مدة عمل هذه القوات بـ١٢ شهرًا كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٤٦ الصادر في ديسمبر ٢٠٠٨، وقد أبرمت الدول التابع لها هذه القوات اتفاقات إقليمية مع دول المنطقة لتسهيل عملها، حيث أبرمت اتفاقًا مع الصومال في نوفمبر ٢٠٠٨ لتسهيل التدخل في المياه الإقليمية الصومالية لمكافحة القرصنة. كما أبرمت اتفاقًا مع كل من كينيا وجيبوتي في ديسمبر ٢٠٠٨، كما أبرمت اتفاقًا مع أثيوبيا في نوفمبر ٢٠٠٨، لكي تسمح للطائرات التابعة لقوات حلف الأطلنطي وقوات الاتحاد الأوروبي بالطيران فوق إقليمها.[٢]

---

[١] د/أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، مشار إليه فيه، ص٩٧.
[٢] راجع المرجع السابق، ص٣٢، ٣٣.

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة القرصنة الصومالية أطلق الاتحاد الأوروبي مبادرة لدعم قوات الأمن الصومالية الوليدة، وعقد في بروكسل في ٢٢، ٢٣ أبريل ٢٠٠٩ مؤتمر المانحين لدعم سلطات الصومالية الجديدة، وحضر هذا المؤتمر مندوبين عن المم المتحدة والاتحاد الأوروبي والأفريقي والصومال والمفوضية الأوروبية، ووعد بتقديم ٢٣٠ مليون دولار لدعم قوات الأمن الصومالية الوليدة وقوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي، وبالفعل دفع المجتمع الدولي ١٦٥ مليون يورو للدفاع عن الأمن والاستقرار الداخلي في الصومال.[١]

ويعد الاتحاد الأوروبي من أكبر الدول الداعمة للصومال حيث قدم لها في عام ٢٠٠٩، ٧٥ مليون يورو منهم ٤٠ مليون يورو عبارة عن مساعدات غذائية وإنسانية، ٣٥ مليون يورو لدفع عملية التفتيش في الصومال، وكذلك مبلغ ١٥ مليون يورو إضافية في عام ٢٠٠٨.[٢]

ومن أجل نفس الهدف فقد صادق الاتحاد الأوروبي في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٩ على خطة تدريب نحو ٢٠٠٠ جندي من قوات الجيش والشرطة الصومالية في (أوغندا) لمدى عام على الأرجح بناء على طلب من الحكومة الصومالية.

ولقد أرسلت الصين ثلاث سفن حربية في يناير ٢٠٠٩ وهي عبارة عن مدمرتان حربيتان وسفينة دعم لمكافحة القرصنة في خلج بعد أن تعرضت عدة سفن أجنبية لعدة هجمات وكذلك حادث اختطاف سفينة شحن في خليج عدن في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩.[٣]

وكما دخلت الهند في القضية نظرًا لأن غالبية الممرات الملاحية المؤدية إلى الموانى الهندية تمر بخليج عدن، فدعت إلى انتشار قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة بهدف التصدي لعمليات القراصنة قبالة سواحل الصومال.

---

[١] د/أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص٩٨.
[٢] راجع نفس المرجع السابق، ص٤٠.
[٣] د/أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص٩٩.

المطلب الثاني

دور مركز مكافحة القرصنة البحرية بماليزيا

أولاً: انتشار مركز مكافحة القرصنة البحرية بكوالالمبور:

نظرًا لاستفحال أعمال القرصنة البحرية بجنوب شرق آسيا، ومدى فداحة الخسائر الناتجة عن هجوم القراصنة الصوماليون على كل ما يمر بأعالي البحار والنتائج المترتبة على مزاولة تلك الأعمال والتي لا يمكن تداركها في كثير من الأحيان أو من الممكن تداركها ولكن بدفع فديان باهظة الثمن، لذلك اقترح المكتب البحري الدولي تأسيس مركز إقليمي بالمنطقة وشركات الملاحة، وتمت الموافقة في عام ١٩٩٢م على إنشاء هذا المركز، وتم توفير رأس المال اللازم لإنشائه بمساهمات من الشركات الملاحية العملاقة وبعض الدول.[١]

وقد افتتح المركز في أكتوبر عام ١٩٩٢م، وجاء تأسيسه كثمرة للتعاون بين المكتب البحري الدولي، وغرفة التجارة الدولية، ويتبع هذا المركز المكتب البحري الدولي بلندن، ويقوم المركز بإصدار نشرات وتقارير على فترات مختلفة أسبوعية، وشهرية، ونصف سنوي، وسنوية عن حوادث القرصنة.[٢]

ثانيًا: اختصاصات المركز:[٣]

يباشر مركز مكافحة القرصنة البحرية بماليزيا العديد من المهام والاختصاصات وذلك على النحو التالي:

١- يتلقى المركز جميع البلاغات عن حوادث القرصنة التي تقع في أي منطقة بحرية، ويقوم فورًا بإرسال إشارات تنبيه للسفن الأخرى في نفس المنطقة لأخذ الحيطة والحذر، كما يبلغ فورًا الجهات المختصة بنفس المنطقة لتتولى مباشرة الحادث وضبط الجناة، ويقوم المركز بتنسيق الجهود الرامية إلى ضبط الجناة واستعادة السفينة إذا كانت تحت سيطرة القراصنة، وقد وقعت عدة حوادث ساهم المركز في ضبط الجناة واستعادة السفينة.

٢- يساعد المركز في عمليات التحري والضبط والتحقيق بالحوادث التي تقع في أي دولة عن طريق الجزاء والمتخصصين الذين ينتقلون فور وقوع حادث في مكان ما وتقديم المشورة اللازمة.

---

[١] د/عبد الله الهواري، القرصنة البحرية، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٢] المكتب الدولي، مركز مكافحة القرصنة البحرية، الموقع على شبكة الانترنت:

http://www.iccwbo.org/cos/menuimb

[٣] د/عبد الله الهواري، مرجع سابق، ص١٤٩، وما بعدها

يبث المركز تقارير منتظمة عن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن عبر الأقمار الصناعية ومن خلال هدمه شبكة السلامة المتخصصة للسلامة البحرية، يمكن أي سفينة الحصول على هذه التقارير.

ولكن بهذا التعداد فقط لم يستطيع مركز ماليزيا اتخاذ إجراءات فاعلة بالقدر الكافي لمكافحة جريمة دولية خطيرة كجريمة القرصنة البحرية.

الخاتمة

تناولنا فى إطار بحثنا موضوع جهود المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية فى مجال مكافحة أعمال القرصنة البحرية وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث إحداهما تناول التعرف على جهود منظمة الأمم المتحدة فى مجال جريمة القرصنة البحرية كجريمة دولية.

والآخرتحدثنا فيه على الجهود الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية. وأخيرا فى المبحث الثالث تناولنا الجهود الوطنية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية.

النتائج التى توصلنا إليها:

وقد خلصنا بعد انتهائنا من بحث هذا الموضوع للعديد من النتائج، لعل من أهمها :

١- أن المادة (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، قد جاءت بتعريف للقرصنة يخرج من إطارها، العديد من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب التى تتم ضد السفن وما عليها من ممتلكات وأفراد، إما لعدم توافر شرط الأغراض الخاصة أو لعدم توافر شرط انخراط السفينتين فى العمل محل الاعتبار، أو لعدم حدوث هذه الأعمال فى منطقة أعالى البحار، وإنما حدوثها فى إحدى المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية .

٢- أنه على الرغم من التداخل الكبير بين أعمال القرصنة البحرية، وأفعال الإرهاب البحرى، بوصفهما يشكلان اعتداء على السفن وما عليها من ممتلكات وأفراد، ويشكلان تهديدا مستمرا لحرية الملاحة وسلامة السفن، إلا أنهما يختلفان فى العديد من الخصائص.

٣- أن مشكلة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، لا تشكل – فى حد ذاتها – تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإنما تؤدى إلى تفاقم الوضع المتأزم فى الصومال والذى يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فى المنطقة، وأن وجود هذه المشكلة وازدهارها ما هو إلا نتيجة طبيعية، لعدم الاستقرار السياسى والاقتصادى الذى تشهده هذه الدولة – العضو فى الجامعة العربية – منذ انهيار حكومتها المركزية، فى بدايات عقد التسعينات من القرن الماضى .

٤- أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لا تزال تشكل الإطار القاونى الذى يحكم أى إجراءات تتعلق بمكافحة أعمال القرصنة البحرية، وأن الإذن المعطى من مجلس الأمن للدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية فى الصومال، بدخول المياه الإقليمية للصومال وإقليمه البرى، لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، يقتصر فقط على الوضع فى الصومال دون سواه من حالات أخرى، وأنه لا يعد – بأى حال من الأحوال – منشئا لقواعد عرفية جديدة فى هذا الإطار .

٥- أن الإذن باتخاذ كل الإجراءات الضرورية والمناسبة داخل المياه الإقليمية للصومال وإقليمه البرى، لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، هو إجراء

جاء بنا على موافقة مسبقة من قبل الحكومة الاتحادية الانتقالية فى الصومال، ويقتصر هذا الإذن – فقط – على الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونية مع هذه الحكومة دون سواها .

٦- أن اتفاقية سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما لعام ١٩٨٨)، تشكل – بدورها – أساسا يمكن الاستناد إليها لمواجهة بعض الثغرات الموجودة فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فيما يتعلق بإجراءات ملاحقة القراصنة قضائيا .

٧- أن إجراءات مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، سواء تمت فى المياه الإقليمية للصومال أو فى إقليمه البرى – عملا بالإذن الممنوح من مجلس الأمن – يجب أن تكون- فى كل الأحوال – متمشية مع قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى .

٨- أن القرصنة الصوماليين المشتبه بهم، والذين يتم القبض عليهم واحتجازهم، من قبل السفن الحربية التابعة للدول المشاركة فى عمليات مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، يخضعون لولاية هذه الدول، الأمر الذى يترتب عليه التزام هذه الدول بضمان تمتع هؤلاء القراصنة، بالحقوق والحريات التى كفلتها لهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التى تلتزم بها هذه الدول، تلك الحقوق والحريات التى من أهمها؛ الحق فى عدم الإعادة أو التسليم إلى دولتهم الأصلية، أو أى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأنهم قد يكونوا عرضة للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو لعقوبات قاسية، وكذلك حقهم فى الإحالة الفورية ودون إبطاء إلى جهات التحقيق المختصة، تمهيدا لمحاكمتهم محاكمة عادلة ونزيهة .

التوصيات

وبعد أن إنتهينا من الحديث عن القرصنة البحرية، وما خلصنا إليه من نتائج، وما لمسناه من ثغرات ومشكلات قانونية تتعلق بتعريف القرصنة البحرية، وإجراءات مكافحتها بشكل عام، وقبالة السواحل الصومالية بوجه خاص، نود طرح بعض التوصيات التى نرى فى الأخذ، بها ما يمكن أن يسهم فى التغلب على العديد من هذه الثغرات وتلك المشكلات، والتى من أهمها :

١- ضرورة إعادة النظر فى تعريف القرصنة البحرية الذى تضمنته المادة (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بما يضمن توسيع نطاق الشروط والضوابط التى تطلبها هذه المادة لقيام هذه الجريمة، وبما يجعله يشمل – كذلك – أعمال السطو المسلح ضد السفن، مع وضع تنظيم لإجراءات مكافحتها يتمشى مع قواعد القانون الدولى، خصوصا مبدأ احترام سيادة الدول الساحلية وسلامتها الإقليمية .

٢- ضرورة تنفيذ الدول الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، واتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، لكل التزاماتهابموجب هاتين الاتفاقيتين، كما نأمل أن تقوم الدول التى لم تصدق – بعد – على اتفاقية سلامة الملاحة البحرية بالتصديق عليها، نظرا لما يمكن أن تمثله من إطار قانونى مكمل، يمكن الاستناد إليه لتكملة الثغرات وأوجه القصور الموجودة فى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢، خصوصا فيما يتعلق بإجرااات ملاحقة القراصنة

قضائيا. مع ضرورة قيام جميع الدول، بما فيها الدول ذات الصلة بمشكلة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، بتجريم أعمال القرصنة وغيرها من أعمال العنف فى البحار فى قوانينها الداخلية، وضرورة التعاون بشكل إيجابى فى مسألة محاكمة القراصنة الذين يتم القبض عليهم، وكذلك التعاون فما يتعلق بسجن من تثبت إدانته من بينهم .

٣- وجوب التعاون بين كل الدول ذات الصلة بمشكلة القرصنة وأعمال السطو، كدولة العلم، ودولة الميناء، والدولة الساحلية، ودولة الجنسية، وغيرها من الدول التى يكون لها ولاية بنظر هذه الجرائم، وذلك فيما يتعلق بإثبات الولاية وإجراء التحقيقات، وإحالة المشتبه بهم إلى المحاكمة، وذلك من أجل معاقبة هؤلاء الأشخاص وعدم إفلاتهم من العقاب، باعتبار ذلك واحدا من التدابير الهامة فى إطار مكافحة هذه الظاهرة .

٤- ضرورة أن تكون تدابير مكافحة القرصنة، وغيرها من أنشطة السطو المسلح ضد السفن، متمشية – فى كل الأوقات – مع قواعد القانون الدولى، خصوصا مبدأ احترام سيادة الدول الساحلية وسلامتها الإقليمية، وأن تكون متسقة – كذلك – مع قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان، والقانون الدولى الإنسانى .

٥- فيما يتعلق بمشكلة القرصنة وأعمال السطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، نود التأكيد على ضرورة معالجة السبب الحقيقى الكامن وراء انتشار هذه الظاهرة، وهو الوضع السياسى والأمنى والاقتصادى المتأزم فى الصومال منذ عام ١٩٩١، والذى أدى إلى عدم وجود حكومة مركزية، قادرة على حماية شواطئ الصومال ومياهه الإقليمية. حيث أن التوصل إلى حل للمشكلة الداخلية والوضع السياسى المتأزم فى الصومال، والتوصل إلى تسوية سليمة، وتحقيق السلام والأمن فى منطقة القرن الأفريقى بشكل عام، سيسهم – بلا شك – فى إزالة واحد من أهم أسباب تفشى واستفحال ظاهرة القرصنة قبالة السواحل الصومالية .

٦- ضرورة الأخذ فى الاعتبار أن إجراءات مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، هى عملية تحتاج إلى وضع استراتيجية متكاملة، تشمل كل المجالات ذات الصلة بهذه المسألة، مثل المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والدبلوماسية والقضائية، ويجب بذل جهود مخلصة على مختلف هذه المسارات، بغية تحقيق نتائج ملموسة فى هذا الشأن، أما الاقتصار على الجانب العسكرى وحده، فلن يؤد إلى حل نهائى ودائم لهذه المشكلة، وإنما يؤدى – على العكس – إلى تزايد المشكلة واستفحالها .

٧- ضرورة تقديم الدعم الفنى والمادى للدول التى حملت على عاتقها المساعدة فى عمليات محاكمة القراصنة أمام محاكمها، مثل كينيا وسيشيل، حتى تتمكن هذه الدول من الاستمرار فى استلام القراصنة المشتبه بهم ومحاكمتهم، فالإمكانات الفنية والمادية لهاتين الدوليتين قد لا تسمح باستلام المزيد من القراصنة المشتبه بهم، تنفيذا للاتفاقيات الموقعة مع بعض الجهات المشاركة فى إجراءات مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، الأمر الذى يؤدى بهذه الدول للإفراج عن القراصنة المحتجزين لديها، ومن ثم عدم فعالية الإجراءات المتخذة فى هذا الشأن .

٨- ضرورة اتخاذ مجلس الأمن خطوات إيجابية لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة القراصنة الصوماليين، حيث إننا نرى أن فى مثل هذه الظروف، لن تكون إجراءات محاكمة هؤلاء القراصنة أمام محاكم بعض دول المنطقة ذات الإمكانات المادية والفنية المحدودة، أو أمام محاكم الدول المحتجزة لهؤلاء القراصنة ذات أثر فاعل، نظرا لما تواجهه هذه المحاكمات من صعوبات يتعلق بعضها بالقانون واجب التطبيق، أو إجراءات المحاكمة وعدم توحدها، أو باستقدام الشهود، وغيرها من الإجراءات التى قد لا تتم بالصورة المطلوبة، إذا ما ترك الأمر لسلطات الدولة الحاجزة لهؤلاء القراصنة، تلك الصعوبات، التى يمكن التغلب عليها فيما لو تم إنشاء محكمة دولية خاصة للاضطلاع بهذه المهمة .

المراجـع

أولا : المراجع العربية

١- إبراهيم محمد الدغمة "القانون الدولى الجديد للبحار .. المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون الجار" دار النهضة العربية، ١٩٨٣

٢- أبو الخير أحمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية "دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٩ .

٣- أحمد أبو الوفا، "القانون الدولى للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤- أحمد الرشيدى، د. محمد عبد المنعم : "جريمة القرصنة البحرية فى ضوء أحكام القانون الدولى المعاصر"، منتدى القانون الدولى، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد الثالث، أبريل ٢٠٠٩.

٥- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائى الدولى "دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨ .

٦- أمانى الطويل، أمن البحر الأحمر... الواقع والتحديات السياسية الدولية، العدد ١٧٦، المجلد ٤٤، ٢٠٠٨ .

٧- أيمن عبد العزيز سلامة، "جريمة القرصنة البحرية فى ضوء القانون الدولى"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٦، أبريل ٢٠٠٩.

٨- حسن حنفى عمر : "احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البرئ (حق الملاحة الدولية بين النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩- سامى شبر، "هل اختطاف الطائرات قرصنة فى القانون الدولى العام؟"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد الثانى، ١٩٦٩.

١٠- عبد الرحمن حسين علام "المسئولية الجنائية فى نطاق القانون الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ .

١١- عبد العزيز سرحان، "مبادئ القانون الدولى العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

١٢- عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، "الإرهاب الدولى، دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ .

١٣- عبد الله الهوارى – القرصنة البحرية فى ضوء القانون الدولى – المكتبة العصرية بالمنصورة – الطبعة الأولى ٢٠١٠ .

١٤- عبد المنعم محمد داود – مشكلات الملاحة البحرية فى المضايق العربية – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٧ .

١٥- عبد المنعم محمد داوود – المشكلات البحرية فى الخليج العربى للصحافة والإعلان الإسكندرية، ١٩٩١ .

١٦- على صادق أبو هيف، "القانون الدولى العام"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥.

١٧- محمد حافظ غانم، مذكرات القانون الدولى"، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ .

١٨- محمد سامى عبد الحميد "أصول القانون الدولى العام"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧.

١٩- محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم – قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٠.

٢٠- يحيى حلمى رجب – أمن الخليج العربى فى ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية – دار النهضة العربية – ١٩٩٩ .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

١- Alfred P.Rubin: “The Law of Piracy”, Den.J. I.L& P.,Vol. ١٥, No.٢, ١٩٨٧.

٢- Bjorn Moller : “Piracy, Maritime Terrorism and Naval Strategy”, DIIS Report,٢٠٠٩.

٣- Enugene Kantorovich, “Law and economics”, Manchester, Manchester University press, ٢٠٠٧.

٤- G.RANDALL, “Universal jurisdiction Under international Law”, oxford university press, ١٩٩٩.

٥- George R. Constantinople : “Towards a new definition of piracy : The Achille Lauro Incident”, V.J.I.L. ١٩٨٦.

٦- Havard Research in International Law “Draft convention on piracy with comment”, A.J.I.L., ٧٣٩ (supp. ١٩٣٢). In, Barry Hart Dubner: “The law of international sea piracy”, ١١ N.Y.U.J.I.L.P., ١٩٧٩.

٧- International Maritime Organization : “Reports on Acts of Piracy and Armed Robbery Against Ships”, Annual Report – ٢٠٠٨, Doc. MSC.٤/Cire.١٣٣, ١٩ March ٢٠٠٩.

٨- Jose Luis Jesus : “Protection of foreign ships against piracy and terrorism at sea : Legal aspects”, I.J.M.C.L., Vol.١٨, No. ٣, ٢٠٠٣.

٩- Mario Silva : “Somalia : State Failure, Piracy, and the Challenge to International Law”, V. I.I.L., Vol.٥٠, No.٣, ٢٠١٠.

١٠- Natalino Ronzitti : “The law of the sea and the use of force against terrorist activities”, In, N. Ronzitti (ed.) : “Maritime terrorism and international law”, Martinus Nijhoff Publishers, ١٩٩٠.

١١- Rubin.”law of piracy”, Cambridge University press, ٢٠٠٦.